

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة ملوك الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الفصل الأول: تعويضات الأخطار المهنية

المادة الثلاثون:

- ١- تعد إصابة عمل كل حادث يقع للمشترك أثناء العمل أو بسيبه، وبعد في حكم ذلك كل حادث يقع للمشترك أثناء طريقه المعتاد من مسكنه إلى مقر عمله والعكس. أو أثناء طريقه من مقر عمله إلى المكان الذي يتناول فيه عادة طعامه أو يؤدي فيه صلاة والعكس، وتعد بذات الوصف: الحوادث التي تحدث أثناء تنقلات المشترك التي يقوم بها بقصد أداء مهمة كلفه بها صاحب العمل. وتحدد اللائحة القواعد الازمة لتطبيق هذه الفقرة.
- ٢- تعد إصابة عمل أي من الأمراض المهنية المحددة في الجدول المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، وبعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمريض بحكم تاريخ وقوع الإصابة.
- ٣- تحدد الأمراض المهنية بموجب جدول يصدره مجلس الإدارة. ويقوم براجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٤- تحدد اللائحة المدد القصوى التي يجب أن تظهر خلالها أعراض المرض المهني، وذلك في الحالات التي تظهر فيها أعراض المرض على المشترك بعد توقفه عن العمل، وكذلك طرق ومهل الإبلاغ عن إصابات العمل.

المادة الحادية والثلاثون:

- ١- يحق للمشترك المصاب بإصابة عمل الحصول على التعويضات الآتية:
 - أ - العناية الطبية التي تستلزمها حالته.
 - ب - البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بصفة مؤقتة بسبب الإصابة.
 - ج - العائدات الشهرية والتعويضات المقطوعة للعجز المستديم الكلي أو الجزئي الناجم عن الإصابة.
- ٢- لا تستحق التعويضات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا كانت الإصابة قد وقعت بعد إتمام إجراءات تسجيل المشترك لدى المؤسسة، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة لصاحب العمل لتسجيل مشتركيه، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة للمشترك لطلب تسجيل نفسه إذا امتنع صاحب العمل أو تراخي عن تسجيجه.



١٤